

جايوم القيامة وثقة مايل وفي رواية سافرا
 وانما عليه العول من القسم لان الحب والنوقاع لانه
 لا يدخل تحت الاختيار وقد كان المصطفى صل الله
 عليه وسلم يعدل بينهن في العطاء والمبيت ويقول
 اللهم هذا قسمي فيما املك وكلن بطاقي به صلي
 الله عليه وسلم في مرضه نحو له في كل يوم وتبديت ثم اذن
 له نساءه ان يرض في بيته عابثة رض امه معها
 لعلمهن بحسنه لها **قوله** قال عمر رضي الله
 تعالى عنه نفوذ ما به من نيسة النساء واحذر
 خيانهن وقال الاصمعي بن قيس رضي الله تعالى
 ان اردتم عيبكم النساء فاشروهن باحسن الاخلاق
 وجاهم موهن بافتح الجماع وقال عمر رضي الله تعالى عنه
 لا تخونوا النساء حديث العلق فتدواقلوهن
 وقال ابن ابي عمير ملقى في برية ليس لهن حافظ
 غير الله وقال النيرة قضيت زمان مع انسا لانه
 اشيا في زمان شابا في باقها في كقولته بالمداح
 والحديث وحسن الخلق وفي نحو ختنه بالمال وسعة
 النفقة واما الاستكثار من الجوارك فغير محمود
 الا ما قدرت على حقوق من الحديث من اتخذ من الخدم
 غير ما ينكح قريبين كان اثمهن عليه وفي الحديث
 خير النساء من تطيع زوجها فيما امر وسرحت

من

هي تحالف رضاه وسيلته امرأة عاقلة ما اداب
 النساء وما عيوب الرجال كالالحين والنجل
 قالت عائشة ردا على اب النساء وتزوج حكيم امرأة
 قصيرة فقيل له لم لا تزوجت امرأة تشابة الخلق
 قال المرأة شروكلها قصر اشترى ما اصلح وقال
 بعض الحكماء انما اربعة انواع امرأة كلهم للرجل
 وهي السكر وامرأة نصفه له وهي الراجع وامرأة
 شلت له وهي التي صارت زوجها الاول ولها منه ولد
 وامرأة عدوة له وهي المطلقة التي تلهطن وتطلق
 ولده وقيلها معه **قوله** يقال ان حوي
 عذرا ان دم لها عصبه بالخر الحنة عاقب النساء
 بثمانية عشر عقوبة الميخ والولادة وفراق
 امها وحصولها مع اجنبى بن زوجها والنفاق والظلم
 به وانما لا تملك به امرتها ونقص ارضها
 والطلاق وتزوم بيتها وتقطيع راسها وشهادة
 امراتين بشهادة رجل وانه لا يجز لها ان تخرج
 من بيتها الا مع محرما وتزوج وانما الرجال
 يصلون الجمعة والعيد والختانة ويحاهون
 وتيسر للنساء ذلك نصيبا وانما لا يقع للامامة
 والامارة والقضاء والعدل وان الثواب والاجر
 ان قسم للنساء قسم واحد وان النساء النواجر

سل